منشور عام رقم ١ لسنة ١٩٩٢
الصادر في ١٩٩٢/٥/١
بقواعد
صرف منحة عيد العمال عن عام ١٩٩٢
لأصحاب المعاشات والمستحقين

تنفيذا لما تفضل السيد رئيس الجمهورية بالموافقة عليه بشأن صرف منحة للعاملين وأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال.

وفي ضوء ما تم الاتفاق عليه مع وزارة الماليه، تراعي القواعد والضوابط الآتية في صرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين:

أولا: تصرف المنحه لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم المستحقون معاشات حتى ١٩٩٢/٤/٣٠ وذلك وفقا للآتي:

١- معاش شهر كامل للمعاشات للآتي:

ا - المعاشات المستحقه وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بأصدار نظام التأمين الاجتماعي الشامل.

ب - المعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعي بقدر المعاشات المقررة وفقا للقانون المشار اليه في البند ا.

جـ - المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعي.

٢- معاش ثلثي شهر بالنسبه لباقي المعاشات المدنيه والعسكريه سواء كانت الجهه الملتزمه بها الخزانه العامه أو الهيئه العامه للتأمين والمعاشات أو الهيئه العامه للتأمينات الاجتماعيه أو بنك ناصر الاجتماعي وذلك بحد أقصي مقداره خمسة وسبعون جنيها وبحد أدني خمسة وعشرون جنيها.

وتحسب هذه المنحه علي أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين من معاش الأجر الأساسي ومعاش الأجر المتغير والزيادات والاعانات التي تعتبر جزءا من المعاش وعلي ذلك يستبعد كل من اعانة العجز الكامل وغيرها من الزيادات والاعانات التي تعتبر جزءا من المعاش.

٣- في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش توزع المنحه علي المستحقين في المعاش بافتراض وفاته في ١٩٩٢/٤/٣٠ وبنسبة أنصبتهم في المعاش.

٤- تستحق المنحة لصاحب المعاش المعاد الي الخدمة خلال الفترة من ١٩٩١/٥/١ حتى ١٩٩٢/٤/٣٠ والموقوف صرف معاشه في هذا التاريخ بنسبة المدة التي صرف عنها معاشا.

٥- في حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحه المستحقه عن المعاش ويكمل لصاحب الشأن من المنحه المستحقه عن دخل العمل في حدود القواعد الصادرة من وزراة الماليه في هذا الشأن وذلك بمراعاة عدم استحقاق منحة عن الدخل من عمل بالنسبه لمن انتهت خدمتهم في شهر ابريل سنة ١٩٩٢.

واستثناء من هذا الحكم تجمع الارملة بين المنحة المستحقه عن دخلها من العمل والمنحة المستحقة لها عن معاشها عن زوجها دون حدود مع مراعاة القواعد الخاصه بصرف كل منحه.

٦- في حالة الجمع بين المعاشات يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقه عنها بدون حدود.

ثانيا: لا تستحق المنحه لصاحب معاش العجز الجزئي غير المنهي للخدمه.

ثالثا: الحالات التي استحق فيها معاش عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات قبل ١٩٩٢/٤/٣٠ ولم يبدأ صرف المعاش لها حتي هذا التاريخ والحالات الموقوف فيها الصرف في التاريخ المشار اليه لاية أسباب ثم تبين احقية صرف المعاش قبل هذا التاريخ تستحق المنحة بمقدار نصيبها ولو جاوز مجموع ما يصرف من المنحة لجميع المستحقين عن مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد في هذه الحالات الحد الأقصي أو الحد الأدني للمنحه بحسب الأحوال وذلك حتي لا يترتب علي صرف المنحة في هذه الحالات استرداد قيمة نصيبها من باقي المستحقين.

رابعا: بالنسبه لمن انتهت خدمتهم قبل أول مايو ١٩٩٢ ولم ترسل جهات عملهم ملفاتهم الي الهيئة التأمينية المختصه ومناطقها أو مكاتبها حتى التاريخ المشار اليه فيتم صرف المنحه بمعرفة جهة العمل بذات الشروط الوارده في هذا المنشور خصما علي حساب الهيئه التأمينيه المختصه مع ايضاح ذلك بملف المعاش.

خامسا: يتم صرف المنحه علي حساب وزاره الماليه تحت عنوان خاص "" منحة عيد العمال "" تقوم الجهات بالصرف خصما علي اعتماداتها ثم تخطر وزارة الماليه (قطاع الموازنه العامه والتمويل) لتدبير الاعتماد اللازم.

وعلى جميع الجهات المختصه اتخاذ اللازم نحو صرف المنحه بمراعاة ما جاء بهذا المنشور بصفه فورية.

وزيرة التأمينات الاجتماعيه
والشئون الاجتماعيه
" دكتوره / آمال عثمان "

منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٩٢
صادر في ١٩٩٢/٦/١٥
بالأحكام الخاصة
بزيادة المعاشات المقررة
اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١

اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ بدأ العمل بالتشريعات التالية:

- **القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الاضافيه الي الأجور الأساسية.**
- **القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشت وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي.**
- **القانون ٣١ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات.**
- **قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الاشتراك المتغير.**

وفي ضوء ما ورد بهذه التشريعات والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي علي أصحاب الاعمال ومن في حكمهم والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي يراعي ما يأتي:

أولا: فيما يتعلق بالمعاشات التي استحقت قبل ١٩٩٢/٧/١:

١- تزاد اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ المعاشات التي استحقت حتي ١٩٩٢/٦/٣٠ وفقا للقوانين الآتية:

ا- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

ب- قانون التأمين الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي غير المنهي للخدمة طالما لم تتوافر في شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ١٩٩٢/٦/٣٠.

جـ قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

د- قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

كما تزاد اعتبارا من التاريخ المشار اليه المعاشات المستحقة وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ للعاملين في منشآت القطاع الخاص التي آلت للدولة أو المستحقين عنهم.

٢- تكون الزيادة بنسبة ٢٠% من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما أضيف اليه من زيادات واعانات حتي ١٩٩٢/٦/٣٠.

٣- تستبعد اجزاء المعاش الآتية من وعاء حساب الزيادة:

ا- معاش الأجر المتغير المستحق وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماع وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التي أضيفت الي هذا المعاش.

ب- الاعانة لصاحب معاش العجز الكامل لحاجته الي المعاونة اليومية من شخص لآخر.

٤- يكون الحد الأقصي للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذي يوزع في حالة الوفاة ٩٨ر٦٥٠ جنيه ويمثل هذا المبلغ الزيادة المستحقة على معاش أقصي أجر أساسي وزياداته حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ ويوزع هذا المبلغ بن المستحقين في ١٩٩٢/٦/٣٠ بنسبة أنصبتهم المستحقة في المعاش.

٥- تستحق الزيادة بالاضافة الي الحدود الدنيا للمعاش.

٦- تستحق الزيادة بالاضافة الي الحدود القصوي للمعاش وذلك بمراعاة استحقاق الزيادة لأصحاب المعاشات وفقا للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما ولو تجاوز مجموع المعاش والزيادة و ٢٠٩ جنيها شهريا.

٧- إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها

في هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه.

٨- تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه وترتيبا علي ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية:

ا- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين٠

ب- قيمة اعانة العجز الكامل.

جـ -الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول علي دخل من عمل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو المستحقين.

د- حدود الجمع بين المعاش والدخل.

هـ حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١.

و- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات.

ز- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.

ح - منحة الوفاة.

ط - نفقات الجنازة.

ى - منحة زواج البنت أو الأخت.

ك - المنحة التي تستحق للابن أوالأخ عند قطع المعاش٠

ل - جزء المعاش الجائز استبداله.

٩- تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية:

ا - نسبة الاشتراك في تأمين المرض.

ب - جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا لدين نفقة أو لدين الهيئة المختصه.

ثانيا: فيما يتعلق بالمؤمن عليهم المعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:

١- تدخل العلاوة الخاصة التي تقررت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بالكامل في أجر الاشتراك المتغير وذلك اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١.

ويسري هذا الحكم علي العلاوة الخاصة المماثلة التي يقررها صاحب العمل في القطاع الخاص اعتبارا من التاريخ المشار اليه متي توافرت الشروط الآتية:

ا- قيام صاحب العمل باخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بنسخة من القرار الخاص بمنح العلاوة.

ب- أداء الاشتراكات عنها مع الاشتراكات المستحقة عن أجور شهر يوليو سنة ١٩٩٢.

وفي حالة اخلال صاحب العمل بهذين الشرطن أو باحدهما لا تعتبر العلاوة التي قررها علاوة خاصة وتعتبر عنصرا من عناصر الاجر المتغير اعتبارا من أول يناير التالي لتاريخ تقريرها.

٢- اذا كان المؤمن عليه لا تصرف اليه العلاوه الخاصة لعمله بفرع صاحب العمل بالخارج فيفترض صرفة للعلاوة ويتعين سداد الاشتراكات عنها في المواعيد الدورية.

٣- عند تحديد المتوسط الذي تحسب علي أساسه الحقوق التأمينيه عن الأجر المتغير تدخل العلاوة المشار اليها ضمن عناصر هذا الأجر.

٤- يضاف لمعاش الاجر المتغير الزيادة المبينة أحكامها فيما بعد وذلك ومتي توافرت الشروط الآتية:

ا - أن يكون استحقاق المؤمن عليه المعاش وفقا لتأمين الشيخوخه والعجز والوفاة لبلوغ سن الشيخوخه أو العجز أو الوفاة وكذلك لحالات الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفه بالنسبه للعاملين بوحدات الجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام.

ب- أن يكون المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار اليها ويعتبر المؤمن عليه مشتركا عن هذه العلاوة حتي ولو بلغ أجر اشتراكه المتغير في تاريخ انتهاء الخدمة الحد الأقصي لهذا الاجر.

جـ - أن يكون صاحب العمل من القطاع الخاص منتظما في سداد الالتزامات المستحقة عليه للهيئة ومشتركا عن هذه العلاوة اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١.

٥- تحدد قيمة هذه الزيادة بواقع ٨٠% من العلاوة الخاصة المشار اليها، وذلك بمراعا الآتي:

ا- يتحدد الحد الأقصي لقيم العلاو المستحق عنها الزياد بقيم علاوة منسوبة الي الحد الأقصي لأجر الاشتراك الاساسي في ١٩٩٢/٦/٣٠.

ب- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الخاص الا تتجاوز قيمة العلاوة التي تحدد علي أساسها الزيادة نسبة العلاوة التي حددها صاحب العمل بما لا يجاوز ٢٠% منسوبة الي أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي في تاريخ بدء استحقاقها وبمراعاة الا يجاوز الاجر المنسوب اليه نسبة العلاوة ٢٥٠ جنيها.

٦- تستحق هذه الزياده دون التقيد بالحدود القصوى للمعاشات.

ثالثا: فيما يتعلق بالمؤمن عليه صاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق القانون رقم ٧٩ لسن ١٩٧٥ وتوافرت في شأنه شروط استحقاق العلاو الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢:

١- اذ كنت سن المؤمن عليه أقل من الستين يتبع في شأنه ما يأتي:

ا- اذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ١٩٩٢/٧/١ وتاريخ عودته للعمل قبل التاريخ المذكور فيشترط لاستحقاق الزياده في المعاش المبينة أحكامها في البند أولا أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتكون الزيادة في هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما.

ب- اذا كان تاريخ استحق المعاش قبل ١٩٩٢/٧/١ وتاريخ عودته للعمل بعد التاريخ المذكور واستحق الزيادة المبينة أحكامها فى البند أولا فيشترط لاستمرار استحقاق الزيادة علي المعاش أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعدل قيمة الزيادة في هذه الحال بمقدار الفرق بينهما.

جـ- اذا كان تاريخ استحقاق المعاش اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ واستحق الزيادة المبينة أحكامها في البند ثانيا فيشترط لاستمرار استحقاق الزيادة أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعدل قيمة الزيادة في هذه الحاله الي مقدار الفرق بينهما.

ويراعي عند تسوية معاشه عن مدة اشتراكه الاخيره منفصلة عنم المدة الأولي ما يلى:

(١) اذا كان مستحقا للزيادة عن المعاش السابق ولم تتوافر له شروط استحقاق الزيادة عن معاش المدة الأخيرة يعود له الحق في الزيادة عن المعاش السابق.
(٢) اذا كان مستحقا للزيادة عن كل من المعاشين يستحق أفضل الزيادتين.

٢- اذا كانت سن المؤمن عليه الستين فأكثر يستمر استحقاقه للزيادة المقررة علي المعاش بالاضافة الي ما تم صرفه اليه من العلاوة المشار اليها وفقتا لقانون استحقاقها.

رابعا: فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل بقيمة الزيادة:

تتحمل الخزانه العامه بقيمة الزيادة في المعاشات المبينة أحكامها بهذا المنشور.

على هيئتي التأمين الاجتماعي وجميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة.

وزيرة
التأمينات الاجتماعيه
والشئون الاجتماعيه
"" دكتوره / آمال عثمان ""

منشور عام رقم ٣ لسنة ١٩٩٢
صادر فى ١٩٩٢/٧/١٦

اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ بدأ العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعى وقانون نظام التامين الإجتماعى الشامل.

وفى ضوء ما ورد بهذا القانون والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل والقرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٩١ بشأن تعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذيه للقانون رقم١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه والمنشور العام رقم ٤ لسنة١٩٨٤ بشأن المستحقين فى المعاش يراعى ما يأتى:

أولا: قيمة المعاش المستحق اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١:

تزاد قيمة المعاش المستحق وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الشامل الى القيم المبينة فيما يلى:

١ ـ ١٨ جنيها بالنسبة للمعاش المستحق وفقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه.

٢ ـ ٢١ جنيها بالنسبة للمعاش المستحق وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم١١٢ لسن ١٩٨٠ المشار اليه

وتتحمل الخزانه العامة بقيمة الزيادة فى المعاش.

ثانيا: المدة المؤهله لاستحقاق المعاش:

يستحق المعاش المقرر فى قانون التأمين الإجتماعى الشامل فى الحالات الاتيه:

١ ـ بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الاقل.

واذا كان تاريخ بدء انتفاع المؤمن عليه بعد ١٩٧٦/١/١ ولم ستكمل مدة الاشتراك المطلوبة عند بلوغه السن المشار اليها يستمر فى الإشتراك حتى استكمال هذه المدة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة ايها أسبق.

ويسرى هذا الحكم على الحالات السابقة التى لم يتم ربطها حتى ١٩٩٢/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه وكذلك الحالات التى تم ربطها اعتبارا من ١٩٩١/١٠/١٢ بالمخالفة لاحكام القرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٩١ المشار اليه.

٢ ـ ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا كاملا مستديما.

٣ ـ وفاة المؤمن عليه.

ويشترط لاستحقاق المعاش فى الحالتين ٢و٣ توافر مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ستة أشهر وتخفض هذه المدة الى ثلاثة اشهر بالنسبة لمن تم اتخاذ اجراءات اشتراكه بالهيئة قبل تاريخ ثبوت العجز او وقوع الوفاة بحسب الاحوال.

ثالثا: التحاق صاحب المعاش بعمل او مزاولته مهنة قبل سن الخامسة الستين:

فى حالة التحاق صاحب معاش العجز الكامل وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الشامل بعمل او مزاولته مهنة قبل سن الخامسة والستين يتبع بشأنه الآتى:

١ ــ يوقف صرف معاشه اعتبارا من اول الشهر التالى لالتحاقه بعمل او مزاولته مهنه بحسب الاحوال.

٢ ــ يعود الحق فى صرف المعاش اعتبارا من اول الشهر التالى لترك العمل أو المهنه او بلوغ سن الخامسة والستين ايهما قبل الآخر.

٣ ــ فى حالة وفاة صاحب المعاش دون توافر شروط استحقاق معاش اخر عن نفسه يتم توزيع المعاش المستحق وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الشامل على المستحقين فى تاريخ الوفاة اعتبارا من اول الشهر الذى وقعت فيه الوفاة.

رابعا: حالات قطع المعاش وقواعد الرد على باقى المستحقين:

١ ـ حالات قطع المعاش:

يقطع معاش المستحق فى الحالات الاتيه:

أ ـ وفـــــــاة المستحق.

ب ـ زواج الارملة أو البنت.
جـ ـ مزاولة اى عمل أو مهنة ايا كانت قيمة الدخل من العمل أو المهنه.
د ـ بلوغ الابن سن الحادية والعشرين وذلك بمراعاة الاستثناءات الآتيه:
(١) العاجز عجزا كليا.
(٢) الطالب باحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أوالبكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغا للدراسة.
هـ ـ استحقاق المستحق لمعاش آخر وذلك وفقا للآتى:
(١) اذا كان المعاش الآخر مستحقا وفقا لاى من قوانين التأمين الإجتماعى الاخرى يتبع بشأنه الآتى:
أ) اذا كانت قيمة المعاش الآخر تعادل أو تزيد على قيمة المعاش المستحق وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الشامل بقطع هذا المعاش.
ب) اذا كانت قيمة المعاش الآخر اقل يقطع من المعاش المستحق وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الشامل بمقدار قيمة المعاش الآخر ويؤدى اليه الفرق، ويخفض هذا الفرق بمقدار ما يحصل عليه من زيادات فى المعاش الآخر.
(٢) اذا كان المعاش الآخر مستحقا وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الشامل يتبع بشأنه الآتى:
أ) يستحق المعاش الاكبر.
ب) اذا كانت قيمة المعاشين متساويتين فيستحق المعاش الاسبق فى الاستحقاق.
٢ ـ قواعد الرد على باقى المستحقين:
فى حالة توافر احدى حالات قطع معاش احد المستحقين كله أو بعضه يراعى الآتى:
أ ـ يرد معاش الارملة على باقى الارامل، وفى حالة عدم وجود ارملة اخرى يتم الرد على الاولاد مع مراعاة الا يجاوز نصيب الولد الواحد ثلثى المعاش.
ب ـ يرد معاش الابن أو البنت على باقى الاولاد مع مراعاة الا يجاوز الولد الواحد ثلثى المعاش، وفى حالة عدم وجود

أولاد يتم الرد على الارامل، مع مراعاة الا يجاوز نصيب هذه الفئة ٤/٣ المعاش.

٣ ـ الحالات التى تحقق فيها سبب القطع قبل ١٩٩٢/٧/١:

تطبق اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ القواعد المبينه فى ١و٢ من هذا البند على الحالات التى تحقق فيها سبب القطع قبل هذا التاريخ وذلك بمراعاة الآتى:

أ ـ ان يكون الرد فى حدود الجزء الذى لم يتم رده

ب ـ عدم الانتقاص من حقوق باقى المستحقين.

جـ ـ عدم تجاوز مجموع الانصبة قيمة معاش المورث وزياداته.

خامسا: القواعد التى تتبع فى حالات الاستحقاق فى اكثر من معاش وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الشامل والقوانين الآخرى:

١ ـ الحالات التى ينشأ الاستحقاق فيها اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١:

أ ـ بالنسبة لصاحب المعاش:

اذا توافرت فى صاحب المعاش المستحق وفقا لاحكام قانون التأمين الإجتماعى الشامل شروط استحقاق معاش آخر وفقا لاحكام اى من قوانين التأمين الإجتماعى المشار اليها يتبع بشأنه الآتى:

(١) يوقف المعاش المستحق وفقا لاحكام قانون التأمين الإجتماعى الشامل اذا كان يقل عن قيمة المعاش الآخر أو يساويه.

(٢) اذا كانت قيمة المعاش الآخر اقل من قيمة المعاش المقرر وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الشامل أدى اليه الفرق، ويخفض هذا الفرق بمقدار ما يحصل عليه من زيادات فى المعاش الآخر.

وفى حالة وفاة صاحب المعاش يتبع الآتى:

(١) اذا كان المعاش الآخر مستحقا له عن نفسه يتم توزيع هذا المعاش بين المستحقين عنه ويقطع المعاش المستحق وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الشامل.

(٢) اذا كان المعاش الآخر غير مستحق عن نفسه فيتم رده على باقى المستحقين وفقا لاحكام قانون التأمين الإجتماعى المستحق وفقا له هذا المعاش، ويتم توزيع المعاش المستحق وفقا لاحكام قانون التأمين الإجتماعى الشامل على المستحقين عنه.

ب ـ بالنسبة للمستحقين:

اذا توافر للمستحقين وفقا لاحكام قانون التأمين الإجتماعى الشامل شروط استحقاق معاش أخر يتبع بشأنه القواعد السابق ايضاحها فى هـ من ١ من البند رابعا.

٢ ـ الحالات التى نشأ فيها الاستحقاق قبل ١٩٩٢/٧/١:

يتبع فى شأنها ما يلى:

أ ـ الحالات التى لم يتم ربطها حتى ١٩٩٢/٧/١:

تسرى فى شأنها القواعد والاحكام المطبقة فى شأن الحالات التى ينشأ فيها الاستحقاق اعتبارا من١٩٩٢/٧/١ والسابق ايضاحها فى ١ من هذا البند.

ب ـ الحالات التى تم ربطها قبل ١٩٩٢/٧/١ وفقا لاحكام القانون قبل التعديل:

تطبق فى شأنها القواعد والاحكام المبينه فى ١من هذا البند وذلك بمراعاة الآتى:

(١) تسرى الاحكام المشار اليها على الحالات السابق حرمانها من المعاش تطبيقا للقواعد التى كانت سارية قبل١٩٩٢/٧/١ سواء كان هذا الحرمان جزئيا أو كليا.

(٢) يتعين لتطبيق الاحكام المشار اليها وجود جزء من المعاش غير مستحق ولا يعتبر فى حكم ذلك جزء المعاش الموقوف صرفه.

(٣) يشترط للانتفاع بالاحكام المشار اليها وجود جزء من المعاش غير موزع فى١٩٩٢/٧/١او فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ

(٤) فى حالة قطع معاش أحد المستحقين تطبق أولا قواعد الرد على المستحقين الذين توافرت فيهم شروط الاستحقاق فى تاريخ وفاة المورث وكذلك من استحقوا معاش دون المساس بحقوق باقى المستحقين قبل ١٩٩٢/٧/١ فاذا تبقى جزء غير موزع بعد ذلك تسري الاحكام المشار اليها فى شأن هذا الجزء.

(٥) فى حالة وجود أكثر من مستحق تم حرمانهم جزئيا او كليا من المعا ش تكون الاولوية للانتفاع بهذا البند تبعا لترتيب الاولويات المنصوص عليها فى المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه.

واذا كان للمستحقوق المشار اليهم من فئة واحدة فيتم اضافة الجزء غير الموزع الى النصيب المستحق لهذه الفئة قبل تطبيق

الاحكام المشار اليها ويتم تقسيم الناتج بالتساوى بمراعاة الايقل نصيب المستحق وفقا لما تقدم عما كان يستحقه.

(٦) يراعى فى حالة وجود مستحقين استحقوا معاشا دون المساس بحقوق باقى المستحقين اعتبارا للمعاش المستحق لهم ضمن كامل معاش المورث قبل اعمال الاحكام المشار اليها.

(٧) يستحق المعاش طبقا للاحكام المشار اليها اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ أو اول الشهر الذي يتوافر فيه جزء المعاش غير الموزع حسب الاحوال.

(٨) للمستحق الذي عاد له الحق فى المعاش وفقا للاحكام المتقدمة يعتبر من المستحقين الاصليين.

(٩) يتعين لانتفاع المستحق بالاحكام المتقدمه تقديم طلب للهيئة المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق وتسرى فى شأن هذا الطلب احكام المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويجوز للهيئة المختصه خلال الفترة المشار اليها تطبيق الاحكام المتقدمة دون حاجة الى تقديم طلب.

جـ ـ للحالات التى تم ربطها قبل ١٩٩٢/٧/١ بالمخالفة لاحكام القانون قبل التعديل:

يعتبر صحيحا ما سبق ربطه بالمخالفة لاحكام القانون قبل التعديل وذلك اذا كان ما تم ربطه يتفق واحكام القانون بعد التعديل.

على هيئتى التأمين الإجتماعى وجميع الجهات المختصة تنفيذ هذا المنشور بكل دقه. وزيرة

التأمينات الإجتماعيةوالشئون الإجتماعية

(دكتورة / آمال عثمان)

منشور عام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢
صادر فى ١٩٩٢/٧/٢٧

صدر القانون رقم٣١ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض احكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وعمل باحكامه اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ وقد استبدلت المادة الرابعة منه بعض مواد قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه ومنها المادة ٩٩ التى تناول بالتعديل منها الفقرة الخامسة التى تبين قواعد تسوية الحقوق التأمينيه لصاحب المعاش العسكرى الذى عاد الى الخدمة المدنيه واختار عدم ضم المدة العسكرية الى المدة المدنيه واصبح نصها كالاتى:

" وفى حالة الاحتفاظ بالمعاش العسكرى يسرى فى شأن المعاش العسكرى كافة الزيادات التى تتقرر فى شأن المعاشات العسكرية ويطبق فى شأنه حكم المادة٤١ من هذا القانون ولا يستحق عن مدة الخدمة المدنية التى لم تدخل فى تقدير معاشه العسكرى مهما كان سبب الاستحقاق غير تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك فى الاجر الاساسى محسوبا طبقا لحكم المادة ٢٧ من قانون التأمين الإجتماعى ويصرف هذا التعويض فور انتهاء مدة الخدمة المدنية، اما مدة الاشتراك عن الاجر المتغير فيستحق عنها معاشا فقط ايا كان مقدارها محسوبا وفقا لاحكام قانون التأمين الإجتماعى بمراعاة توافر شروط مدة الخدمة المدنية فى حساب الحد الادنى لمعاش هذا الاجر ومع التقيد بالحد الاقصى لمعاش هذا الاجر وعدم تجاوز مجموع معاش الاجر المتغير واجمالى معاشه العسكرى وزياداته للحد الاقصى لمعاش الاجر الاساسى والمتغير وفقا لقانون التأمين الإجتماعى والقرارات المنفذه له ".

وتطبيقا للاحكام المتقدمة واحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ براعى فى حالة عدم طلب ضم المدة العسكرية الى المدة المدنية ان يتم تسوية المستحقات عن هذه المدة وفقا للآتى:

أولا: بالنسبة لمدة الإشتراك عن الاجر الاساسى:

١ ـ يستحق عن مدة اشتراكه المدنيه عن الاجر الاساسى التى لم تدخل فى تقدير معاشه العسكرى تعويض الدفعة الواحدة ايا كان مقدار هذه المدة وايا كان سبب الاستحاق.

ويراعى ان يؤدى الى الخزانه العامة ما تم سداده من اشتراكات ومكافأة نهاية الخدمة وفروقها عن المدة المدنيه التى روعيت فى تقدير معاشه العسكرى، ويسرى هذا الحكم على الحالات السابقة على العمل بهذا المنشور.

٢ ــ يحسب التعويض وفقا للمادة ٢٧ من قانون التأمين الإجتماعى.

٣ ــ يكون له طلب صرف مبلغ التعويض فور انتهاء مدة الخدمة المدنية بشرط الا يكون ملتحقا بخدمة مدنية اخرى فى تاريخ تقديم طلب الصرف.

٤ ــ تستحق المكافأة عن مدة الخدمة المدنية التى اشترك عنها فى نظام المكافآة طالما توافرت شروط استحقاقها وذلك بمراعاة:

أ ـ عدم تكرار الانتفاع بالحد الادنى للمكافأة بالنسبة لمن سبق له الانتفاع بهذا الحد سواء عن مدة عسكرية أو مدنية.

ب ــ عدم استبعاد المدة المدنية التى روعيت فى حساب المعاش العسكرى وسدد عنها الإشتراك فى نظام الادخار عند تحديد المبالغ المدخرة التى يحسب بها مدة فى نظام المكافأة.

٥ ـ لا تستحق اية حقوق تأمينية أخرى عن هذا الاجر وذلك فيما عدا معاش اصابة العمل المستحق عن هذا الاجر.

ثانيا: بالنسبة لمدة الاشتراك عن الاجر المتغير:

١ ــ يستحق عن مدة اشتراكه عن الاجر المتغير معاشا ايا كان مقدارها.

٢ ـ يحسب معاش الاجر المتغير على اساس هذه المدة وفقا لاحكام قانون التأمين الإجتماعى وبمراعاة الآتى:

أ ـ اضافة المدة الافتراضية فى حالة استحقاق معاش العجز أو الوفاة المنصوص عليه بالبندين ٣ و ٤ من المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعى اذا ما توافرت المدة المؤهلة لذلك.

ب ـ تسرى فى شأن هذا المعاش احكام الحد الادنى المقرر بقانون التأمين الإجتماعى لحالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة اذا ما توافرت فى المدة المدنية الشروط المطلوبة لاستحقاقه.

جـ ـ يكون الحد الاقصى لهذا المعاش ٨٠% من اجرالتسوية المحسوب وفقا لقانون التأمين الإجتماعى.

٣ ـ لا يصرف هذا المعاش فى حالة طلب صرفه لغير العجز أوالوفاة قبل بلوغ المؤمن عليه سن الخمسين وتسرى فى شأنه القواعد الخاصة بتخفيض معاش الاجر المتغير.

٤ ـ يراعى حكم البند ٣ من المادة ٧١ من قانون التأمين الإجتماعى فى حالة استحقاق المؤمن عليه معاش اصابة عمل.

٥ ـ لا تستحق عن هذا اية حقوق تأمينيه اخرى ايا كان سبب استحقاق المعاش.

ثالثا: قواعد الجمع بين المعاش العسكرى والمعاش المستحق عن المدة المدنية:

١ ـ يكون الجمع بين اجمالى المعاش العسكرى وزياداته باستثناء الزيادات الموضحة بالبند (٢) والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز الحد الاقصى لمعاش الاجر الاساسى والمتغير وفقا لقانون التأمين الإجتماعى والقرارات المنفذة له فى تاريخ استحقاق المعاش عن الخدمة المدنية وذلك وفقا للآتى:

٦٤٠ جنيها اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١
٦٧٠ جنيها اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١
٧٠٠ جنيها اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١
٧٣٠ جنيها اعتبارا من ١٩٩٥/٧/١
٧٦٠ جنيها اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١
٨٠٠ جنيها اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١

٢ ـ اذا كان قد استحق الزيادة المقررة بأى من القوانين الآتية:

- القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات العسكرية.

- القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات العسكرية.
- القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات العسكرية.
- القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات العسكرية.
- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض احكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

وتوافرت فى شأنه شروط استحقاق الزيادة المقررة بأى من القوانين الاتيه

- القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات.
- القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات.
- القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض احكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات.
- القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض احكام قوانين التأمين الإجتماعى.

فإنه يستحق افضل الزيادتين المتناظرتين وتضاف الى الحد الاقصى المشار اليه بالبند (١) بما لا يجاوز المجموع ٨٠٠ جنيه شهريا.

رابعا: احكام عامه:

١ ـ تسرى احكام هذا المنشور على حالات الاستحقاق التى تنشأ اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١.

٢ ـ تخطر ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة للهيئة المختصة ببيان سنوى بقيمة ما يتم صرفه من هذا المعاش، وعلى الهيئة المختصه خصم هذه القيمة من مستحقاتها لدى الخزانه العامة.

٣ ـ تخطر الهيئة المختصة ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ببيانات المعاش المستحق الصرف ويضم هذا المعاش العسكرى ويعتبر جزءا منه ويسرى فى شأنه جميع احكامة.

على الاجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشورمن قواعد واحكام بكل دقه.

وزيرة

التأمينات الإجتماعية والشئون الإجتماعية

منشور عام رقم ٥ لسنة ١٩٩٢

صادر بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٣

بشان

الحالات التى تصرف فيها منحة للأبناء والاخوة

الذين

يتوافر بشأنهم احدى حالات قطع المعاش اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١

اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ بدأ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢بزيادة المعاشات وتعديل بعض احكام قوانين التأمين الإجتماعى، ومن بين النصوص التى تناولها التعديل البند رقم ٣ من المادة ١١٣ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى اصبح ينص على انه: " يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية:

١ .....

٢ .....

٣ ـ بلوغ الابن أو الاخ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من ذلك الحالات الآتيه:

أ ـ العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.

ب ــ الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنه أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين ايهما اقرب، ويستمر صرف معاش الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

جـ ـ الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أوالبكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الاقل اى التاريخين اقرب.

وتصرف للإبن أو الاخ فى حالة قطع معاشه منحة تساوى معاش سنة بحد ادنى مقداره مائتا جنيه ولا تصرف هذه المنحة الا لمرة واحدة، ويصدر وزير التأمينات قرارا بشروط وقواعد صرف هذه المنحة.

والى حين انتهاء الدراسة التى يتطلبها اصدار القرار الوزارى المشار اليه يراعى ما يلى:

أولا: حالات استحقاق صرف المنحة

تصرف المنحة فى الحالات الآتيه:

١ ـ اذا كانت قيمة المعاش المستحق للإبن أو الأخ خمسين جنيها فأقل.

٢ ـ اذا كانت قيمة المعاش المستحق للإبن أو الأخ اكثر من خمسين جنيها فتصرف المنحة فى الحالات الآتيه:

أ ـ بلوغ الابن أو الاخ غير الطالب سن ٢١ سنة متى كان ملتحقا بعمل أو مزاولا لمهنة فى تاريخ بلوغه هذه السن أو بعده.

ب ـ التحاق الابن أو الأخ الحاصل على مؤهل نهائى بعمل أو مزاولة مهنة بعد بلوغه سن ٢١ سنة.

جـ ـ بلوغ الابن أو الأخ الطالب المتفرغ للدراسة سن ٢٦ سنة وقطع معاشه لانتهاء السنة الدراسية دون الحصول على المؤهل النهائى.

د ـ زوال حالة العجز عن الكسب للإبن أو الاخ متى كان ملتحقا بعمل أو مزاولا لمهنه فى تاريخ زوال حالة العجز أو بعدها

ويؤجل صرف المنحة فى غير ذلك من الحالات لحين صدور القرار الوزارى المشار اليه.

ثانيا: قيمة المنحة:

تحدد قيمة المنحة بمراعاة القواعد الآتيه:

١ ـ تحسب المنحة بما يساوى مجموع المعاش المستحق عن الاجرالأساسى والاجر المتغير للإبن أو الاخ عن سنة شاملا ما اضيف اليه من زيادات واعانات حتى تاريخ قطع المعاش.

٢ ـ اذا كان نصيب الابن أو الاخ فى المعاش موقوفا كله أو جزء منه فتحدد قيمة المنحة على أساس قيمة المعاش المستحق كاملا شاملا الجزء الموقوف.

٣ ــ لا يدخل فى تحديد قيمة المنحة جزء المعاش الذى آل للإبن أوالاخ بسبب ايقاف معاش مستحق آخر.

٤ ـ يكون الحد الادنى للمنحة محسوبا وفقا لما تقدم مائتى جنيه.

٥ ـ لا تستحق المنحة الا لمرة واحدة.

ثالثا: المستندات المطلوبة:

يرفق بطلب صرف المنحة أى من المستندات الآتيه بحسب الاحوال:

أ ـ بيان من جهة العمل يتضمن الرقم التأمينى ورقم المنشأة مع مراعاة انه اذا كانت جهة العمل قطاع خاص ان يعتمد هذا البيان من مكتب الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية المختص فى حالة تقديمه للهيئة العامة للتأمين والمعاشات.

ب ــ بيان معتمد من مكتب الهيئةالعامة للتأمينات الإجتماعية المختص يفيد الإشتراك عن المهنه التى يمارسها.

جـ ـ شهادة من الجهة التعليمية المختصة تفيد السنة الدراسية المقيد بها.

على هيئتى التأمين الإجتماعى وجميع الجهات المختصة تنفيذ احكام هذا المنشور بكل دقه وزيرة التأمينات الإجتماعية والشئون الإجتماعية (دكتورة / آمال عثمان)

منشور عام رقم ١ لسنة ١٩٩٣
الصادر فى ١٩٩٣/٥/١
بقواعد صرف منحة عيد العمال عن عام ١٩٩٣
لأصحاب المعاشات والمستحقين

تنفيذا لما تفضل السيد رئيس الجمهورية بالموافقة عليه بشأن صرف منحة للعاملين وأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال.

وفى ضوء ما تم الاتفاق عليه مع وزارة المالية، تراعى القواعد والضوابط الآتية فى صرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين:

أولا: تصرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم المستحقون معاشات حتى ١٩٩٣/٤/٣٠ وذلك وفقا للآتى:

١- المعاش المستحق الصرف عن شهر كامل للمعاشات الآتية

أ- المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار نظام التأمين الاجتماعى الشامل.

ب- المعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعى بقدر المعاشات المقررة وفقا للقانون المشار اليه فى البند أ.

جـ- المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى.

٢- معاش ثلثى شهر بالنسبة لباقى المعاشات المدنية والعسكرية سواء كانت الجهة الملتزمة بها الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو بنك ناصر الاجتماعى وذلك بحد أقصى مقداره خمسة وسبعون جنيها وبحد أدنى مقداره ثلاثون جنيها.

وتحسب هذه المنحة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين من معاش الاجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير والزيادات والاعانات التى تعتبر جزءا من المعاش وعلى ذلك تستبعد كل من اعانة العجز الكامل وغيرها من الزيادات والاعانات التى لا تعتبر جزءا من المعاش.

٣- فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش توزع المنحة على المستحقين فى المعاش بافتراض وفاته فى ١٩٩٣/٤/٣٠ وبنسبة ما يصرف لهم من المعاش فى هذا التاريخ.

٤- تستحق المنحة لصاحب المعاش المعاد الى الخدمة خلال الفترة من ١٩٩٢/٥/١ حتى ١٩٩٣/٤/٣٠ والموقوف صرف معاشه فى هذا التاريخ بنسبة المدة التى صرف عنها معاشا.

٥- فى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن دخل العمل فى حدود القواعد الصادرة من وزارة المالية فى هذا الشأن وذلك بمراعاة

عدم استحقاق منحة عن الدخل من عمل بالنسبة لمن انتهت خدمتهم فى شهر ابريل سنة ١٩٩٣.

واستثناء من هذا الحكم تجمع الارملة بين المنحة المستحقة عن دخلها من العمل والمنحة المستحقة لها عن معاشها عن زوجها دون حدود مع مراعاة القواعد الخاصة بصرف كل منحة.

٦- فى حالة الجمع بين المعاشات يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة عنها دون حدود وذلك مع عدم الاخلال بحكم البند رقم (١).

ثانيا: لا تستحق المنحة لصاحب معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة.

ثالثا: الحالات التى استحق فيها معاش عن مؤمن عليهم أو اصحاب معاشات قبل ١٩٩٣/٤/٣٠ ولم يبدأ صرف معاش لها حتى هذا التاريخ والحالات الموقوف فيها الصرف فى التاريخ المشار اليه لاية أسباب ثم تبين احقية صرف المعاش قبل هذا التاريخ تستحق المنحة بمقدار نصيبها ولو جاوز مجموع ما يصرف من المنحة لجميع المستحقين عن مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد فى هذه الحالات الحد الأقصى أو الحد الأدنى للمنحة بحسب الأحوال وذلك حتى لا يترتب على صرف المنحة فى هذه الحالات استرداد قيمة نصيبها من باقى المستحقين.

رابعا: بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل أول مايو ١٩٩٣ ولم ترسل جهات عملهم ملفاتهم الى الهيئة التأمينية المختصة أو مناطقها أو مكاتبها حتى التاريخ المشار اليه فيتم صرف المنحة بمعرفة جهة العمل بذات الشروط الواردة فى هذا المنشور خصما على حساب الهيئة التأمينية المختصة مع ايضاح ذلك بملف المعاش.

خامسا: يتم صرف المنحة على حساب وزارة المالية تحت عنوان خاص " منحة عيد العمال " وبحيث تقوم الجهات بالصرف خصما على اعتماداتها ثم تخطر وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة والتمويل) لتدبير الاعتماد اللازم.

وعلى جميع الجهات المختصة اتخاذ اللازم نحو صرف هذه المنحة بمراعاة ما جاء بهذا المنشور بصفة فورية.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
" دكتورة / آمال عثمان "

تحريرا فى: ١٩٩٣/٥/١

منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٩٣
صادر في ١٩٩٣/٦/٢٠
بالاحكام الخاصة
بزيادة المعاشات المقررة اعتبارا من
١٩٩٣/٧/١

اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١ بدأ العمل بالتشريعات التالية:
- القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة.
- القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات.
- القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات العسكرية.
- قرار وزير التأمينات رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣بشأن أجر الاشتراك المتغير.

وفي ضوء ما ورد بهذه التشريعات والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي علي أصحاب الاعمال ومن في حكمهم والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعي يراعي ما يأتي:

البند الأول: فيما يتعلق بالمعاشات التي استحقت قبل ١٩٩٣/٧/١:

١- تزاد اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١ المعاشات التي استحقت حتي ١٩٩٣/٦/٣٠ وفقا للقوانين الاتية:

ا ــ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

ب ــ قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيماعدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة طالما لم تتوافر في شأن المؤمن عليه احدي حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتي ١٩٩٣/٦/٣٠

جـ ــ قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الاعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

د- قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

كما تزاد اعتبارا من التاريخ المشار اليه المعاشات المستحقة وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ للعاملين فى منشآت القطاع الخاص التي آلت للدولة أو المستحقين عنهم.

٢- تكون الزيادة بنسبة ١٠% من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما اضيف اليه من زيادات واعانات حتى ١٩٩٣/٦/٣٠.

٣- تستبعد أجزاء المعاش الآتية من وعاء حساب الزيادة:

ا - معاش الأجر المتغير المستحق وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التى اضيفت الي هذا المعاش.

ب - الاعانة المقررة لصاحب معاش العجز الكامل لحاجته الي المعاون اليومية من شخص آخر.

٤- يكون الحد الاقصي للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذى يوزع في حالة الوفاة ٥٩,١٩ جنيه ويمثل هذا المبلغ الزيادة المستحقة علي معاش اقصى اجر أساسى وزياداته حتى١٩٩٢/٦/٣٠ويوزع هذا المبلغ بين المستحقين فى١٩٩٣/٦/٣٠ بنسبة أنصبتهم المستحقة فى المعاش.

٥- تستحق الزيادة بالاضافة الي الحدود الدنيا للمعاش.

٦- تستحق الزيادة بالاضافة الي الحدود القصوي للمعاش٠

٧- تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الاعمال ومن في حكمهم وقانون التأمين

الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج المشار اليهما بالاضافة الي الحدود القصوى للمعاش والزيادات والاعانات.

٨- اذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها في هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه.

٩- تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه وترتيبا علي ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية:

ا - معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين٠

ب - قيمة اعانة العجز الكامل.

جـ - الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول علي دخل من عمل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو المستحقين.

د - حدود الجمع بين المعاش والدخل.

هـ - حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبه لحالات الاستحقاق اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١.

و- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات.

ز- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.

ح - منحة الوفاة.

ط - نفقات الجنازة٠

ى - منحة زواج البنت أو الاخت.

ك - المنحة التى تستحق للابن أوالاخ عند قطع المعاش.

ل - جزء المعاش الجائز استبداله.

١٠- تعتبرالزيادة جزءا من المعاش عند تحديدالاستقطاعات الآتية:

أ - نسبة الاشتراك في تأمين المرض.

ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا لدين نفقة أو لدين الهيئة المختصة.

البنـد الثـاني: فيمـا يتعلـق بـالمؤمن علـيهم المعـاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:

اولا: بالنسبة للعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣:

١- تدخل العلاوة الخاصة المشار اليها بالكامل فى أجر الاشتراك المتغير وذلك اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١.

ويسري هذا الحكم علي العلاوة الخاصة المماثلة التي يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص اعتبارا من التاريخ المشار اليه متى توافرت الشروط الآتية:

ا- قيام صاحب العمل باخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بنسخة من القرار الخاص بمنح العلاوة.

ب- اداء الاشتراكات عنها مع الاشتراكات المستحقة عن اجور شهر يوليو سنة ١٩٩٣.

وفى حالة اخلال صاحب العمل بهذين الشرطين أو باحدهما لا تعتبر العلاوة التي قررها علاوة خاصة وتعتبر عنصرا من عناصر الاجر المتغير اعتبارا من أول يناير التالي لتاريخ تقريرها.

٢- اذا كان المؤمن عليه لا تصرف اليه العلاوة الخاصه لعمله بفرع صاحب العمل بالخارج فيفترض صرفه العلاوة ويتعين سداد الاشتراكات عنها فى المواعيد الدورية.

٣- عند تحديد المتوسط الذي تحسب علي اساسه الحقوق التأمينية عن الاجر المتغير تدخل العلاوة المشار اليها ضمن عناصر هذا الاجر.

٤- يضاف لمعاش الاجر المتغير الزيادة المبينة أحكامها فيما بعد وذلك متى توافرت الشروط الآتية:

أ - أن يكون استحقاق المؤمن عليه المعاش وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لبلوغ سن الشيخوخة أوالعجز أو الوفاة وكذلك لحالات الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء

الوظيفة بالنسبة للعاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام.

ب- ان يكون المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار اليها ويعتبر المؤمن عليه مشتركا عن هذه العلاوة حتي ولو بلغ اجر اشتراكه المتغير في تاريخ انتهاء الخدمة الحد الاقصي لهذا الاجر.

جـ أن يكون صاحب العمل من القطاع الخاص منتظما فى سداد الالتزامات المستحقة عليه للهيئة ومشتركا عن هذه العلاوة من ١٩٩٣/٧/١.

٥- تحدد قيمة هذه الزيادة بواقع ٨٠% من العلاوة الخاصة المشار اليهـــا.

وذلك بمراعاة الآتي:

أ - يتحدد الحد الأقصي لقيمة العلاوة المستحق عنها الزيادة بقيمة العلاوة منسوبة الي الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى١٩٩٢/٦/٣٠ أى أجر مقداره ٢٥٠جنيها.

ب- بنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الخاص الا تتجاوز قيمة العلاوة التي تحدد على أساسها الزيادة نسبة العلاوة التي حددها صاحب العمل بما لا تجاوز١٠% منسوبة الى اجر اشتراك المؤمن عليه الاساسى فى تاريخ بدء استحقاقها وبمراعاة الا يجاوز الاجر المنسوب اليه نسبة العلاوة ٢٥٠ جنيه.

٦- تستحق هذه الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاشات.

ثانيا: الزيادة عن العلاوة الخاصة المستحقة وفقا للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩:

بالنسبة لحالات استحقاق المعاش اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١ تكون الزيادة المستحقة عن العلاوة الخاصة المشار اليها بواقع ٨٠% من قيمتها (١) وذلك طالما توافرت شروط استحقاق الزيادة.

البنـد الثالـث: فيمـا يتعلـق بالمؤمـن عليـه صاحـب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق القانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتوافرت في شأنه شروط استحقاق العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣:

١- اذا كانت سن المؤمن عليه أقل من الستين يتبع في شأنه ما يأتي:

أ - اذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ١٩٩٣/٧/١ وتاريخ عودته العمل قبل التاريخ المذكور فيشترط لاستحقاق الزيادة فى المعاش المبينه احكامها في البند اولا ان تكون قيمتها اكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتكون الزيادة فى هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما.

ب- اذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ١٩٩٣/٧/١ وتاريخ عودته العمل بعد التاريخ المذكور واستحق الزيادة المبينه احكامها في البندأولا فيشترط لاستمرار استحقاق الزيادة على المعاش ان تكون قيمتها اكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعدل قيمة الزيادة في هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما.

جـ - اذا كان تاريخ استحقاق المعاش اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١ واستحق الزيادة المبينة احكامها فى البند ثانيا فيشترط لا ستمرار استحقاق الزيادة ان تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعدل قيمة الزيادة في هذه الحالة الى مقدار الفرق بينهما.

ويراعي عند تسوية معاشة عن مدة اشتراكه الأخيرة منفصلة عن المادة الاولي ما يلى:

(١) اذا كان مستحقا للزيادة عن المعاش السابق ولم تتوافر له شروط استحقاق الزيادة عن معاش المدة الاخيرة يعود له الحق في الزيادة عن المعاش السابق.

(٢) اذا كان مستحقا للزيادة عن كل من المعاشين يستحق أفضل الزيادتين.

٢- اذا كانت سن المؤمن عليه الستين فأكثر يستمر استحقاقه للزيادة المقررة على المعاش بالاضافة الي ما تم صرفه اليه من العلاوة المشار اليها وفقا لقانون استحقاقها.

---

(١) بدلا من ٧٠%

البنـد الرابع:فيمـا يتعلـق بالجهـة التـي تتحمـل بقيمـة الزيادة:

تتحمـل الخزانـة العامـة بقيمـة الزيـادة فـي المعاشـات المبينـة أحكامها بهذا المنشور.

علي هيئتي التأمين الاجتماعي وجميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة.

وزيرة
التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
(دكتورة آمال عثمان)

منشور عام رقم ٣ لسنة ١٩٩٣
صادر فى ١٩٩٣/٨/٢٣
بشأن
تحديد قواعد حساب التكلفة التى تتحمل بها الخزانة العامة
نتيجة ضم العلاوات الخاصة الى اجر الاشتراك الاساسى

فى تحديد ما تلتزم به الخزانة العامة مقابل الزيادة فى الحقوق التأمينية المترتبة على ضم اعلاوات الخاصة الى أجر اشتراك الاساسى تطبيقا لاحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ فى شأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى وقرار وزير التأمينات رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ فى شان قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة الى اجر الاشتراك الاساسى، يراعى الآتى:

أولا: فى حالات استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التى يتم فيها اضافة العلاوة الخاصة الى كامل اجر تسوية المعاش، يتحدد ما تتحملة الخزانة العامة بالنسبة لكل علاوة على حده وفقا لما يلى:

١- قيمة العلاوة التى تقرر ضمها.

٢- مدة الاشتراك السابقة على تاريخ ضم العلاوة الى اجر الاشتراك الاساسى، وتتحدد على أساس مدة الاشتراك الفعلية ولو تجاوزت المدة الموجبة لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش وذلك بمراعاة الآتى:

أ - المدة المحسوبة طبقا لاحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعى (تم الشراء أعتبارا من ١٩٧٥/٩/١) تضاف الى مدة الاشتراك بما لا يزيد على المدة الموجبة لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش.

ب - لا تشمل مدة الاشتراك المشار اليها المدد الآتية:

(١) المدة المضافة طبقا لاحكام المادة (٢٢).

(٢) مدد الضمائم والمدد الاضافية طبقا لقوانين التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

(٣) المدة المضافة عن المناطق النائية.

(٤) المدد المضافة طبقا للقانون ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن مدد الاستبقاء للعاملين المدنيين بمدن القناة وسيناء.

(٥) المدد التى تقضى القوانين والقرارات الخاصة باضاتها لمدة الاشتراك (الكادرات الخاصة - التيسير - القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن القيادات.٠٠٠ الخ).

(٦) المدد المحسوبة طبقا لأحكام المادة ٣٤ التى تضمن اجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قيمة العلاوة الخاصة.

جـ - المدد المحسوبة بمعامل بخلاف ٤٥/١ يتم تحويلها الى مدة محسوبة بهذا المعامل وذلك باستخدام معامل التحويل المحدد وفقا لما يلى:

معامل حساب المدد	معامل التحويل
٣٦/١	%١٢٥
٤٠/١	%١١٢,٥
٦٠/١	%٧٥
٢٠٠/٣	%٦٧,٥
٧٥/١	%٦٠

د - يجبر كسر الشهر فى اجمالى هذه المدد الى شهر كامل

٣- المعامل المحدد فى الجدول رقم ٤ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى والمناظر لسن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق المعاش.

٤- تطبق المعادلة الآتية لتحديد ما تتحمله الخزانة:

$$\frac{\text{قيمة العلاوة (١) × مدة الاشتراك بالشهور (٢) × المعامل (٣)}}{١٢}$$

ثانيا: فى حالات استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه التى يتم فيها اضافة العلاوة الخاصة الى اجور فترة المتوسط اعتبارا من تاريخ اضافتها الى اجر الاشتراك الاساسى، يتحدد قيمة ما تتحملة الخزانة العامة بالنسبة لكل علاوة على حده وفقا لما يلى:

١- قيمة فرق العلاوة:

$$\frac{\text{قيمة العلاوة × عدد شهور اضافتها لفترة المتوسط}}{\text{كامل فترة المتوسط}}$$

٢- مدة الاشتراك السابقة على تاريخ ضم العلاوة مع مراعاة ما جاء بالند (٢) من اولا.

٣- المعامل المناظر لسن المؤمن عليه وفقا لما هو موضح بالبند (٣) من أولا.

٤- تطبق المعادلة الآتية لتحديد ما تتحمله الخزانة:

فرق العلاوة × مدة الاشتراك بالشهور (٢) × المعامل (٣)
١٢

ثالثا: تطبيق القواعد المنصوص عليها فى البند ثانيا فى حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة المبينة فيما يلى:

أ - الحالات التى لا يتوافر فيها للمؤمن عليه الشروط المؤهلة لاستحقاق المعاش.

ب - حالتى الهجرة والمغادرة.

جـ - حالة طلب عد ضم المدة العسكرية الى المدة المدنية.

رابعا: يتحدد قيمة ما تتحملة الخزانة العامة فى مبلغ المكافأة المستحقة عن مدة الاشتراك الفعلى فى هذا النظام والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة كما يلى:

١- قيمة فرق العلاوة:

قيمة العلاوة × عدد شهور اضافتها لفترة المتوسط
كامل فترة المتوسط

٢- مدة الاشتراك فى نظام المكافأة السابقة على تاريخ ضم العلاوة مضافا اليها المدة المحسوبة مقابل المبالغ المدخرة.

٣- المعامل المناظر لسن المؤمن عليه وفقا لما هو موضح بالبند (٣) من اولا.

٤- تطبق المعادلة الآتية لتحديد ما تتحمله الخزانة:

فرق العلاوة(١)× المدة السابقة على تاريخ ضم العلاوة (٢) × المعامل (٣) ×٣٠
١٢ × ١٠٠

خامسا: لا تتحمل الخزانة بأى نصيب نتيجة ضم العلاوة الى اجر الاشتراك الاساسى عند تحديد اى من الحقوق التأمينية خلاف ما سبق بيانه.

على الأجهزة المعنية تنفيذ ما جاء المنشور مع الترشاد بالامثلة المرفقة.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية

تحريرا فى: / / ١٩٩ "" دكتورة / أمال عثمان ""

الأمثلة التطبيقية

بلوغ السن

مثال رقم (١):

مؤمن عليه ببحث حالته تبين ما يلى:

١- تاريخ الميلاد ١٩٣٣/١٢/٢٥.

٢- تاريخ بدء الاشتراك ١٩٥٨/٥/١٠.

٣- قيمة العلاوات الخاصة التى تقرر ضمها:

٣٤,٠٠ العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ (مرتب ٨٧/٧/١ = ١٧٠ جنيها)

٢٥,٥٠٠ العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ (مرتب ٨٨/٦/٣٠ =١٧٠ جنيها)

٤- مشترك عن العلاوات الخاصة فى تاريخ انتهاء الخدمة.

٥- مدة محسوبة فى المكافأة مقابل المبالغ المدخرة يوم شهر سنة

١٨ ٦ ٣

٦- تاريخ اخر يوم بالخدمة ١٩٩٣/١٢/٢٤.

٧- سبب الاستحقاق: بلوغ السن.

يتم تحديد قواعد ما تتحملة الخزانة كما يلى:

أولا: ما تتحمله الخزانة العامة مقابل ضم العلاوتين الى اجر تسوية المعاش الاساسى:

١- ما تتحملة الخزانة العامة مقابل ضم العلاوة الاولى:

أ - قيمة العلاوة ٣٤ جنيها.

يوم شهر سنه

ب - المدة السابقة على تاريخ ضم العلاوه ٢١ ١ ٣٤

من ١٩٥٨/٥/١٠ الى ١٩٩٢/٦/٣٠

يجبر كسر الشهر - ٢ ٣٤

المدة بالشهور ٤١٠ شهرا

جـ - المعامل المناظر للسن من الجدول رقم ٤ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى فى ١٩٩٣/١٢/٢٤ (فى تاريخ استحقاق المعاش)

	يوم	شهر	سنه
السن ١٩٩٣/١٢/٢٤ - ١٩٣٣/١٢/٢٥	-	-	٦٠
المعامل	٣,٠٠		

د - ما تتحمله الخزانة العامة عن العلاوة الاولى حيث انه مشترك عن العلاوة فى تاريخ انهاء الخدمة =

قيمة العلاوة×المدة السابقة على تاريخ ضم العلاوة بالشهور×المعامل
١٢

= ٣٤,٠ × ٤١٠ × ٣ = ٣٤٨٥ جنيها
١٢

٢- قيمة ما تتحملة الخزانة عن العلاوة الثانية:

	يوم	شهر	سنه
أ - قيمة العلاوة = ٢٥,٥٠٠			
ب - المدة السابقة على تاريخ ضم العلاة	٢١	١	٣٥
من ١٩٥٨/٥/١٠ إلى ١٩٩٣/٦/٣٠			
يجبر كسر الشهر الى شهر	-	٢	٣٥
اى ٤٢٢ شهرا			

جـ - السن = ٦٠ سنه

والمعامل المناظر للسن من الجدول رقم ٤ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى فى ١٩٩٣/١٢/٢٤ = ٣,٠٠

د - قيمة ما تتحمله الخزانة عن العلاوة الثانية:

٢٥,٥ × ٤٢٢ × ٣ = ٢٦٩٠,٢٥ جنيه
١٢

قيمة ما تتحمله الخزانة نتيجة لضم العلاوتين الى الاجر الاساسى: ٣٤٨٥ × ٢٦٩٠,٢٥ = ٦١٧٥,٢٥ جنيه

ثانيا: ما تتحمله الخزانة العاملة مقابل ضم العلاوات الى اجر حساب المكافأة:

تضاف العلاوة الى اجر حساب المكافأة من تاريخ ضمها فقط طبقا لاحكام المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢:

١- قيمة ما تتحمله الخزانة العامة مقابل فرق العلاوة الاولى:

أ- فرق العلاوة= قيمة العلاوة × عدد شهور حسابها فى فترة المتوسط
كامل فترة المتوسط

- قيمة العلاوة الاولى = ٣٤ جنيه

- عدد شهور حسابها فى فترة المتوسط من ١٩٢٢/٧/١ الى ١٩٩٣/١٢/٣١ أى ١٨ شهرا

- كامل فترة المتوسط = ٢٤ شهرا

$$\text{فرق العلاوة} = \frac{٣٤ \times ١٨}{٢٤} = ٢٥,٥$$

ب- المدة المحسوبة فى المكافأة حتى ١٩٩٢/٦/٣٠:

	يوم	شهر	سنه
- مقابل مبالغ مدخرة	١٨	٦	٣
- مدة فى النظام من ١٩٨٤/٤/١ الى ١٩٩٢/٦/٣٠	-	٣	٨
أجمالى المدة	١٨	٩	١١
يجبر كسر الشهر	-	١٠	١١

أى ١٤٢ شهرا

جـ - المعامل المناظر للسن فى ١٩٩٣/١٢/٢٤ ٣,٠٠

د - المعامل الثابت من جدول رقم ٤ من قانون التأمين الاجتماعى.

هـ - ما تتحمله الخزانة العامة عن العلاوة الاولى:

$$\frac{\text{فرق العلاوة} \times \text{المدة السابقة على تاريخ ضم العلاوة بالشهور} \times \text{المعامل} \times ٣٠}{١٢ \times ١٠٠}$$

$$= \frac{٢٥,٥ \times ١٤٢ \times ٣ \times ٣٠}{١٢ \times ١٢} = ٢٧١,٥٧$$

قيمة ما تتحملة الخزانة العامة مقابل فرق العلاوة الثانية مع مراعاة القواعد كما فى البند (١):

$$\text{أ - فرق العلاوة} = \frac{٢٥,٥ \times ٦}{٢٤} = ٦,٣٧٥$$

ب - المدة المحسوبه فى المكافأة حتى ١٩٩٣/٦/٣٠:

	يوم	شهر	سنه
مقابل مبالغ مدخرة	١٨	٦	٣
مدة اشتراك فى النظام من ٨٤/٤/١ الى ٩٣/٦/٣٠	-	٣	٩

أجمالى المدة ١٨ ٩ ١٢
يجبر كسر الشهر - ١٠ ١٢
المده بالشهور ١٥٤ شهرا

جـ - المعامل المناظر للسن ٣,٠٠
د - المعامل الثابت ٣٠%
هـ - ما تحمله الخزانة العامة عن العلاوة الثانية

$$= \frac{٦,٣٧٥ \times ١٥٤ \times ٣ \times ٣٠}{١٢ \times ١٠٠} = ٧٣,٦٣ \text{ جنيه}$$

أجمالى ما تتحمله الخزانة العامة فى نظام المكافأة
= ٢٧١,٥٧ + ٧٣,٦٣ = ٣٤٥,٠ جنيه

مثال رقم (٢):
فى المثال رقم (١) بفرض ان المؤمن عليه له مدة محسوبة طبقا لاحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعى مقدارها ٤سنوات ضمن مدة الاشتراك عن الاجر الاساسى.

فى هذه الحالة حيث ان مدة الاشتراك المحسوبة فى المعاش حتى تاريخ انتهاء الخدمة بما فيها المدة المحسوبة طبقا لاحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعى تزيد على ٣٦ سنه (المدة الموجبه لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش) ولا يستحق عن القدر الزائد تعويض الدفعة الواحدة طبقا لاحكام المادة ٢٦ فمن ثم يتحدد ما تتحمله الخزانة طبقا للمثال رقم ١ على اساس المدة الفعلية ويضاف من المدة المحسوبة طبقا لاحكام المادة ٣٤ ما يكمل مدة الاشتراك ٣٦ سنه فقط كما يلى:

مدة اشتراك الفعلية: **يوم شهر سنه**
من ١٩٥٨/٥/١٠ الى ١٩٩٣/١٢/٢٤ ١٥ ٧ ٣٥
يجبر كسر الشهر شهرا - ٨ ٣٥

يستكمل من المدة المحسوبة طبقا لاحكام المادة ٣٤ مدة مقدارها ٤ شهور فقط لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش (٣٦ سنه) ويصبح اجمالى مدة الاشتراك السابقة على تاريخ ضم العلاوة الاولى:

٤١٠ + ٤ = ٤١٤ شهرا.

وأجمالى مدة الاشتراك السابقه على تاريخ ضم العلاوة الثانية:

٤٢٢ + ٤ = ٤٢٦ شهرا

ثم يستكمل حساب قيمة ما تتحمله الخزانة نتيجة لضم العلاوتين الى الاجر الاساسى طبقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (١).

أما ما تتحمله الخزانة من نظام المكافأة فيظل كما هو وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (١).

مثال رقم (٣):

فى المثال رقم ١ بفرض أن المؤمن عليه له مدة حرب مضاعفة طبقا لاحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ مقدارها خمس سنوات يتحدد قيمة ما تتحمله الخزانة كما يلى:

١- تستبعد المدة المضاعفة طبقا لاحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ من مدد اشتراك عند تحديد المدة السابقة على تاريخ ضم العلاوة حيث ان هذه المدد تتحمل بها الخزانة العامة بالكامل.

٢- تقدر المبالغ التى تتحمل بها الخزانة العامة طبقا للمثال رقم ١ بالنسبة للمعاش والمكافأة.

مثال رقم (٤):

فى المثال رقم ١ بفرض ان المؤمن عليه له مدة سابقة غير مشترك عنها تحسب بواقع ١/٧٥ فى المعاش قدرها ٦ سنوات و٨ شهور.

فى هذه الحالة يحدد ما تتحمله الخزانه العامة كما يلى:

	يوم	شهر	سنه
المدة غير المشترك عنها ٦ سنوات، ٨ شهور × ٣/٥ =	-	-	٤
المدة المشترك عنها من ٥٨/٥/١٠ الى ٩٣/١٢/٢٤ =	١٥	٧	٣٥
اجمالى المده بعد جبر كسر الشهر.	-	٨	٣٩

يتم حساب المده السابقة على تاريخ ضم العلاوة ولو تجاوزت القدر الموجب لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش.

أولا: قيمة ما تتحمله الخزانه العامة مقابل ضم العلاوتين الى أجر تسوية المعاش:

١ ـ ما تتحمله الخزانه العامة مقابل ضم العلاوه الاولى:

أ ـ قيمة العلاوة ٣٤ جنيها.

ب ـ المدة السابقة على تاريخ ضم العلاوة الاولى:

	يوم	شهر	سنه
ـ ٣/٥ المدة غير المشترك عنها	-	-	٤

ـ مدة اشتراك من ٥٨/٥/١٠ الى ٩٢/٦/٣٠ ٢١ ١ ٣٤
اجمالى المدة ٢١ ١ ٣٨
جبر كسر الشهر - ٢ ٣٨
المده بالشهور ٤٥٨ شهرا

جـ ـ المعامل المناظر للسن فى ١٩٩٣/١٢/٢٤ ٣,٠

د ـ قيمة ما تتحمله الخزانه العامة مقابل ضم العلاوة

$$\frac{٣٤ \times ٤٥٨ \times ٣}{١٢} = ٣٨٩٣,٠ \text{ جنيها.}$$

٢ ـ قيمة ما تتحمله الخزانه العامة مقابل ضم العلاوة الثانيه:

أ ـ قيمة العلاوة ٢٥,٥٠٠

ب ـ المدة السابقة على تاريخ ضم العلاوة الثانية:

	يوم	شهر	سنه
ـ ٥/٣ المدة غير المشترك عنها	-	-	٤
ـ مدة الإشتراك من ٨٥/٥/١٠ الى ٩٣/٦/٣٠	٢١	١	٣٥
اجمالى المدة	٢١	١	٣٩
يجبر كسر الشهر	-	٢	٣٩
المده بالشهور	٤٧٠ شهرا		

جـ ـ المعامل المناظر للسن فى ١٩٩٣/١٢/٢٤ ٣,٠

قيمة ما تتحمله الخزانه العامة مقابل ضم العلاوة الثانية =

$$\frac{٢٥,٥٠٠ \times ٤٧٠ \times ٣}{١٢} = ٢٩٩٦,٢٥ \text{ جنيه}$$

اجمالى ما تتحمله الخزانه العامة مقابل ضم العلاوتين الى الاجر الاساسى = ٣٨٩٣,٠٠٠ + ٢٩٩٦,٢٥٠ = ٦٨٨٩,٢٥٠

ثانيا: قيمة ما تتحمله الخزانه العامة بالنسبة للمكافأة كما فى المثال رقم١.

ثالثا: يقدر تعويض القدر الزائد على أساس المتوسط طبقا لاحكام المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ ولا تتحمل الخزانة العامة بأى نصيب فى قيمة التعويض حيث ان مدة الإشتراك احتسبت بالكامل عند تحديد ما تتحمله الخزانة نتيجة ضم العلاوات الى اجر تسوية المعاش.

مثال رقم (٥):

مؤمن عليه مساعد اول شرطة ببحث حالته تبين ما يلى:

١ ـ تاريخ الميلاد ١٩٣٣/٣/٢٥.

٢ ـ تاريخ بدء الإشتراك ١٩٦١/٢/١٢.

٣ ـ قيمة العلاوات الخاصة التى تقرر ضمها:

١٦ جنيها العلاوة المقررة بالقانون رقم١٠١ لسنة ١٩٨٧.

١٢ جنيها العلاوة المقررة بالقانون رقم١٤٩ لسنة ١٩٨٨.

٤ ـ مشترك عن العلاوات الخاصه فى تاريخ انتهاء الخدمة.

	يوم	شهر	سنه
٥ـ مده محسوبه فى المكافأة مقابل المبالغ مدخره:	٨	٩	١
٦ـ مدة مضافة طبقا للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١	-	-	٤

٧ ـ تاريخ اخر يوم فى الخدمة ١٩٩٣/٣/٢٤.

٨ ـ سبب الاستحقاق: بلوغ السن

٩ ـ قيمة اقصى مربوط الرتبه طبقا لاحكام القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ بشأن تعديل قانون هيئة الشرطة وكتاب دورى وزارة الداخلية رقم ١ لسنة ١٩٩٢ قدره ١٤٢ جنيها وقيمة الاجر الأخير ١٣٥ جنيها.

فى هذه الحالة يراعى الآتى:

١ ــ يقدر المعاش على اساس اقصى المربوط مضافا اليه قيمة العلاوتين ٨٧ و٨٨ وكامل مدة الإشتراك الفعليه والمضافه ١٤٢+ ١٦+ ١٢ = ١٧٠ مع مراعاة عدم تجاوز قيمة المعاش اجر الإشتراك الاخير وقدره ١٣٥ جنيها.

٢ ـ يقدر المعاش على اساس المتوسط المجرد بالإضافة الى قيمة العلاوتين وكامل مدة الإشتراك الفعليه والمضافة.

٣ ـ يقدر المعاش على اساس المتوسط المجرد بالإضافة الى قيمة العلاوتين عن مدة الإشتراك التى يتحمل بها الصندوق.

٤ ـ تتحدد قيمة ما تتحمله الخزانه العامة طبقا للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ (شرطة) قيمة المعاش الناتج فى (١) مطروحا منه قيمة المعاش فى (٢).

٥ ـ تتحدد قيمة ما تتحمله الخزانة العامة طبقا للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ قيمة المعاش الناتج فى (٢) مطروحا منه قيمة المعاش فى (٣).

٦ ـ يتحدد ما تتحمله الخزانه نتيجة ضم العلاوات الخاصة الى الاجر الاساسى عن كل علاوة على حده وعلى اساس المدة

الفعلية (تستبعد المدة المضافة طبقا للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١) السابقة على تاريخ ضم كل علاوة طبقا للقواعد الواردة فى المثال رقم (١).

٧ ـ يتحدد ما تتحمله الخزانة بالنسبة للمكافأة طبقا للقواعد الواردة فى المثال رقم (١).

المعاش المبكر

مثال رقم (٦):

مؤمن عليها ببحث حالتها تبين ما يلى:

١ ـ تاريخ الميلاد ١٩٥٤/٣/٢٥.

٢ ـ تاريخ بدء الإشتراك ١٩٧٦/١٠/١.

٣ ـ مدة محسوبة (مادة ٣٤) قدرها ٢ سنه

٤ ـ العلاوات الخاصة التى تقرر ضمها:

١٦ جنيها العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧.

١٢ جنيها العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨.

٥ ـ تاريخ اخر يوم بالخدمة ١٩٩٣ /١٢/٢٠.

٦ ـ سبب انهاء الخدمة الاستقاله

٧ ـ تاريخ تقديم طلب الصرف ١٩٩٤/١/١.

٨ ـ مدة الإشتراك مضافا اليها المدة المحسوبة مادة ٣٤ مع جبر كسر السنة الى سنة تساوى ٢٠ سنه وهى المدة الموجبه لاستحقاق المعاش.

يتم تحديد ما تتحمل الخزانة كما يلى:

أولا: ما تتحمله الخزانة العامة عن فرق العلاوة الاولى:

١ـ فرق العلاوة= قيمة العلاوة ×عدد شهور حسابها ×فترة المتوسط
٢٤

= ١٦ × ١٨ / ٢٤ = ١٢ جنيها

٢ ـ مدة الإشتراك حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ يوم شهر سنه

مدة محسوبة مادة (٣٤)	-	-	٢
المدة من١٩٧٦/١٠/١ الى١٩٩٢/٦/٣٠	-	٩	١٥
اجمالى المدة	-	٩	١٧

المدة بالشهور ٢١٣ شهرا

٣ ـ المعامل المناظر للسن فى ١٩٩٤/١/١ = ١,٨٠٠

حيث السن اقل من ٤٠ سنة

ما تتحمله الخزانة=١٢ × ٢١٣ × ١,٨٠٠ =٣٨٣,٤٠٠جنيه
١٢

ثانيا: ما تتحمله الخزانة العامة عن فرق العلاوة الثانية:

١ ـ فرق العلاوة = ٦×١٢ = ٣ جنيهات
٢٤

٢ ـ مدة الإشتراك حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ يوم شهر سنه
مدة محسوبة مادة ٣٤ - - ٢
المدة من ١٩٧٦/١٠/١ الى ١٩٩٣/٦/٣٠ - ٩ ١٦
اجمالى المدة - ٩ ١٨
المدة بالشهور ٢٢٥ شهرا

٣ ـ المعامل المناظر للسن من الجدول رقم٤ فى١٩٩٤/١/١=١,٨٠٠
حيث السن اقل من ٤٠ سنة

ما تتحمله الخزانة عن العلاوة الثانية = ٣× ٢٢٥ ×١,٨٠٠
١٢

= ١٠١,٢٥٠ جنيه

قيمة ما تتحمله الخزانه العامة عن فرق العلاوتين
٣٨٣,٤٠٠ + ١٠١,٢٥٠ = ٤٨٤,٦٥٠ جنيه

- ما تتحمله الخزانه من المكافأة مادة ٣٠ (تحسب طبقا للقواعد السابق ايضاحها).

مثال رقم (٧):

فى المثال رقم ٦ بفرض ان المؤمن عليها لم تكن لها مدة محسوبة طبقا لاحكام المادة ٣٤ وتوافر بشأنها شروط استحقاق تعويض الدفعة الواحدة طبقا لاحكام المادة ٢٧.

أ ـ ما تتحمله الخزانة من تعويض الدفعة الواحدة عن الاجر الاساسى:

أولا: ما تتحمله الخزانة العامة عن فرق العلاوة الاولى:

١ ـ فرق العلاوة ١٢ جنيه كما فى المثال السابق.

شهر سنه

٢ ـ مدة الإشتراك حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ ٩ ١٥
١٩٧٦/١٠/١ الى ١٩٩٢/٦/٣٠

٣ ـ معامل جدول رقم ٤ فى ١٩٩٣/١٢/٢٠ هو ١,٨٠٠

قيمة ما تتحمله الخزانه العامه = ١٢×١٨٩× ١,٨٠٠
١٢

= ٣٤٠,٢٠٠ جنيه

ثانيا: ما تتحمله الخزانه العامة عن العلاوة الثانيه:

١ ـ فرق العلاوة ٣ جنيه كما فى المثال السابق

٢ ـ مدة الإشتراك حتى ١٩٩٣/٦/٣٠

المده حتى ١٩٩٣/٦/٣٠

المده حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ + ١٢ شهرا

١٨٩ + ١٢ = ٢٠١ شهرا.

٣ ـ المعامل ١,٨٠٠ كما فى المثال السابق

ما تتحمله الخزانه العامة عن فرق العلاوه الثانيه:

= $\frac{٣ \times ٢٠١ \times ١,٨}{١٢}$ = ٩٠,٤٥ جنيه.

ما تتحمله الخزانه العامه من تعويض الدفعة الواحدة عن فرق العلاوتين:

٣٤٠,٢٠٠ + ٩٠,٤٥٠ = ٤٣٠,٦٥٠

ب ـ ما تتحمله الخزانة العامة من المكافأة يتحدد طبقا للقواعد السابق ايضاحها.

العجز الجزئى الطبيعى

مثال رقم (٨):

فى المثال رقم ٦ بفرض انهاء خدمة المؤمن عليها للعجز الجزئى المرضى يتحدد ما تتحمله الخزانة مقابل ضم العلاوات الخاصة كما يلى:

أ ـ بالنسبة للمعاش:

تضاف العلاوتين بالكامل الى اجور فترة المتوسط طبقا لاحكام المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ الذى يقدر على أساسه المعاش.

يقدر قيمة ما تتحمله الخزانة كما يلى:

أولا: ما تتحمله الخزانة عن العلاوة الاولى:

١ ـ قيمة العلاوة ١٦ جنيها.

٢ ـ مدة الإشتراك حتى ١٩٩٢/٦/٣٠

	سنه	شهر	يوم
مدة محسوبة مادة ٣٤	٢	-	-
مدة الإشتراك من ١٩٧٦/١٠/١ حتى١٩٩/٦/٣٠	١٥	٩	-
اجمالى المدة	١٧	٩	-

المدة بالشهور ٢١٣ شهر

٣ ــ المعامل المناظر للسن من (جدول رقم ٤) = ١,٨٠٠ حيث السن أقل من ٤٠ سنة.

ما تتحمله الخزانة العامة عن العلاوة الاولى:

$$\frac{١٦ \times ٢١٣ \times ١,٨٠٠}{١٢} = ٥١١,٢٠٠ \text{ جنيه}$$

ثانيا: قيمة ما تتحمله الخزانة العامة مقابل ضم العلاوة الثانية:

١ ـ قيمة العلاوة ١٢ جنيه.

٢ ـ مدة الإشتراك حتى ١٩٩٣/٦/٣٠.

المدة حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ + ١٢ شهرا

= ٢١٣ + ١٢ = ٢٢٥ شهرا

٣ ـ المعامل من (جدول٤) فى ١٩٩٣/١٢/٢٠=١,٨٠٠حيث السن أقل من ٤٠ سنة قيمة ما تتحمله الخزانة العامة عن العلاوة الثانية:

$$= \frac{١٢ \times ٢٢٥ \times ١,٨٠٠}{١٢} = ٤٠٥ \text{ جنيها}$$

اجمالى ما تتحمله الخزانة عن العلاوتين:

٥١١,٢٠٠ + ٤٠٥ = ٩١٦,٢٠٠ جنيه.

ب ـ تحديد ما تتحمله الخزانة فى المكافأة طبقا لاحكام المادة ٣٠ من قانون التأمين الإجتماعى.

يتم تحديدها طبقا للقواعد السابق ايضاحها.

جـ ـ لا تتحمل الخزانة بأى نصيب مقابل ضم العلاوتين الى اجر حساب التعويض الإضافى عن الاجر الاساسى طبقا للمادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ حيث ان معامل الجدول رقم ٤ قد روعى فى تحديده ما يستحق من التعويض الإضافى.

مثال رقم (٩):

فى المثال رقم ٨ بفرض انهاء الخدمة نتيجة للعجز الكلى الطبيعى، فى هذه الحالة يتحدد ما تتحمله الخزانة طبقا للمثال رقم ٨ دون تغيير.

الوفاه

مثال رقم (١٠):

فى المثال رقم ٨ بفرض انهاء الخدمة للوفاه يتحدد ما تتحمله الخزانة طبقا للمثال رقم ٨ دون تغيير.

مثال رقم (١١):

مؤمن عليه ببحث حالته تبين ما يلى:

١ ـ تاريخ الميلاد ١٩٦٠/٣/٢٥.

٢ ـ تاريخ بدء الإشتراك ١٩٩٢/١٠/١٣.

٣ ـ قيمة الاجر الاساسى ٤٨ جنيه.

٤ ـ له مدة محسوبة طبقا لاحكام المادة ٣٤ قدرها ٥ سنوات قبل ضم العلاوة الثانية.

٥ ـ قيمة العلاوات الخاصة التى تقرر ضمها.

٩,٦٠٠ العلاوة المقرره طبقا للقانون رقم ١٠١لسنة١٩٨٧.

٧,٢٠٠ العلاوة المقررة طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة١٩٨٨.

٦ ـ تاريخ اخر يوم فى الخدمة ١٩٩٣/١٢/٥

٧ ـ سبب الاستحقاق: الوفاه

يتحدد ما تتحمله الخزانة طبقا لما يلى:

١ ـ لا تتحمل الخزانة العامة بأى نصيب مقابل ضم العلاوة الاولى وقدرها ٩,٦٠٠ والتى تقرر ضمها إعتبارا ١٩٩٢/٧/١ حيث لا توجد مدة اشتراك سابقة على تاريخ ضم العلاوة حيث ان تاريخ بدء الإشتراك قد وقع فى ١٩٩٢/١٠/١٣ اى بعد ضم العلاوة ويشمل ذلك المدة المحسوبة طبقا لاحكام المادة ٣٤ لانه قد تم حساب تكلفتها على الاجر الاساسى بعد ضم هذه العلاوة.

٢ ـ قواعد التحميل مقابل ضم العلاوة الثانيه فى المعاش إعتبارا من ١٩٩٣/٧/١:

أ ـ قيمة العلاوة ٧,٢٠

ب ـ المدة السابقة على تاريخ ضم العلاوة:

	يوم	شهر	سنه
- من ١٩٩٢/١٠/١٣ الى ١٩٩٣/٦/٣٠	١٨	٨	-
- مدة محسوبة مادة ٣٤	-	-	٥
اجمالى مدة الإشتراك	١٨	٨	٥

يجبر كسر الشهر - ٩ ٥

المده بالشهور ٦٩ شهرا

جـ ــ المعامل المناظر للسن فى ١٩٩٣/١٢/٥ من (جدول رقم ٤) ١,٨٠٠ حيث السن أقل من ٤٠ سنه.

ما تتحمله الخزانة العامة مقابل ضم العلاوة الثانية:

$$\frac{٧,٢٠ \times ٦٩ \times ١,٨}{١٢} = ٧٤,٥٢٠ \text{ جنيه}$$

٣ ـ تحديد ما تتحمله الخزانة عن العلاوة الثانية فى المكافأة حيث لا تتحمل الخزانة العامة باى نصيب عن العلاوة الاولى حيث لا توجد مدة إشتراك سابقة على تاريخ ضمها.

فرق العلاوة = قيمة العلاوة × عدد شهور حسابها ضمن فترة المتوسط / فترة المتوسط

فترة المتوسط من ١٩٩٢/١١/١ حتى ١٩٩٣/١٢/٣١ حيث يهمل شهر البداية فى المدد الحكومية ومدد القطاع العام ان لم يكن شهرا كاملا عند حساب المتوسط، ويحسب الشهر الاخير شهر كامل.

$$= \frac{٧,٢٠٠ \times ٦}{١٤} = ٣,٠٨٥$$

مدة الإشتراك المحسوبة فى المكافأة والسابقة على ١٩٩٣/٧/١:

	يوم	شهر	سنه
١٣ /١٠/١٩٩٢ الى ١٩٩٣/٦/٣٠	١٨	٨	-
يجبر كسر الشهر	-	٩	-

المدة = ٩ شهور

المعامل المناظر للسن فى ١٩٩٣/١٢/٥ من (جدول رقم ٤) =١,٨

$$\text{ما تتحمله الخزانة العامة فى المكافأة} = \frac{٣,٠٨٥ \times ٩ \times ١,٨ \times ٣٠}{١٢ \times ١٠٠}$$

$$= ١,٢٥٠$$

مثال رقم (١٢):

مؤمن عليه ببحث حالته تبين ما يلى:

١ ـ تاريخ الميلاد ١٩٤٧/٣/٢٥

٢ ـ تاريخ بدء الإشتراك ١٩٩٦/٩/٦

٣ ـ قيمة العلاوات الخاصه التى تقرر ضمها:

٢٠,٠ العلاوة المقررة طبقا للقانون رقم ١٠١ لسنة١٩٨٧.

١٥,٠ العلاوة المقررة طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة١٩٨٨.

٤ ـ حصل على اجازة لمرافقة الزوجه بالخارج ولم يبد رغبته فى الإشتراك عنها طبقا لاحكام القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته عن المدة من١٩٩٣/٨/١ حتى تاريخ انهاء الخدمة.

٥ ـ تاريخ اخر يوم بالخدمة ١٩٩٣/١٢/٩.

٦ ـ سبب الإستحقاق: الوفاة

نظرا لان المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة غير مشترك عن العلاوات الخاصة لحصوله على اجازة بدون مرتب ولم يرغب فى الإشتراك عنها طبقا للمادة ١٢٦ بند ٢ من قانون التأمين الإجتماعى والقرار الوزارى رقم٢٤ لسنة١٩٨٨ فانه يتم تقدير المعاش على اساس المتوسط الفعلى الذى سدد على اساسه الاشتراك (مادة ٤ من القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢) وفى هذه الحالة تستبعد مدة الاجازة غير المشترك عنها من مدة الإشتراك، كما تستبعد من فترة المتوسط وتستبدل بفترة مساوية لها وسابقة على فترة الاجازة وتتحدد فترة المتوسط التى يقدر على أساسها المعاش من١٩٩٢/٨/١ الى ١٩٩٣/٧/٣١.

ويتم تحديد ما تتحمله الخزانة العامة كما يلى:

اولا: ما تتحمله الخزانة العامة عن العلاوة الاولى حيث تم حسابها ضمن كامل فترة المتوسط:

١ ـ قيمة العلاوة: ٢٠ جنيه

٢ ـ مدة الإشتراك السابقة من:

	يوم	شهر	سنه
١٩٦٩/٩/٦ الى ١٩٩٢/٦/٣٠	٢٥	٩	٢٢
يجبر كسر الشهر	-	١٠	٢٢
المدة = ٢٧٤ شهرا			
السن فى تاريخ استحقاق المعاش			
١٩٩٣/١٢/٩ - ١٩٤٧/٣/٢٥	١٤	٨	٤٦
	-	-	٤٧

المعامل = ٢,٠٥٠

قيمة ما تتحمله الخزانة العامة عن العلاوة الاولى:

$$= \frac{٢٠ \times ٢٧٤ \times ٢,٠٥٠}{١٢} = ٩٣٦,١٧٠ \text{ جنيه}$$

ثانيا: قيمة ما تتحمله الخزانة العامة عن فرق العلاوة الثانية:

$$\text{ا - فرق العلاوة} = \frac{١٥ \times ١}{١٢} = ١,٢٥٠ \text{ جنيه}$$

ب ـ مدة الإشتراك السابقة على ١٩٩٣/٧/١ يوم شهر سنه

من ١٩٦٩/٩/٦ الى ١٩٩٣/٦/٣٠ ٢٥ ٩ ٢٣
يجبر كسر الشهر - ١٠ ٢٣
المدة بالشهور ٢٨٦ شهرا

جـ ـ المعامل المناظر للسن فى ١٩٩٣/١٢/٩:

السن ٤٧ سنه
المعامل ٢,٠٥٠

ما تتحمله الخزانة العامة عن فرق العلاوة الثانية

$$= \frac{١,٢٥٠ \times ٢٨٦ \times ٢,٠٥٠}{١٢} = ٦١,٠٨٠ \text{ جنيه}$$

قيمة ما تتحمله الخزانة العامة عن العلاوتين:

٩٣٦,١٧٠ + ٦١,٠٨٠ = ٩٩٧,٢٥٠

ثالثا: تحديد قيمة ما تتحمله الخزانه العامة بالنسبة للمكافأة وفقا لما سبق ايضاحه فى الامثله السابقة.

الوفاة أو العجز خلال سنة أو بعد سنة

مثال رقم (١٣):

مؤمن عليه ببحث حالته تبين ما يلى:

١ ـ تاريخ الميلاد ١٩٥٥/٣/٢٥.

٢ ـ تاريخ بدء الإشتراك ١٩٧٧/٥/١٠

٣ ـ قيمة العلاوات الخاصة التى تقرر ضمها:

٢ جنيها العلاوة المقررة طبقا بالقانون رقم١٠١ لسنة ١٩٨٧.

٩ جنيها العلاوة المقررة طبقا بالقانون رقم١٤٩ لسنة ١٩٨٨.

٤ ـ تاريخ اخر يوم فى الخدمة ١٩٩٣/٩/٢٥

٥ ــ سبب انهاء الخدمة: الاستقالة وكان المؤمن عليه مشتركا عن العلاوات الخاصة فى تاريخ انتهاء الخدمة.

٦ ــ سبب الاستحقاق: ثبوت العجز الكامل الطبيعى خلال سنة وتاريخ ثبوت العجز ١٩٩٤/٤/٢٠ ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة.

حيث ان سبب الاستحقاق هو العجز الكامل تضاف العلاوات الخاصة التى تقرر ضمها الى الاجر الاساسى الى كامل اجور فترة المتوسط طبقا لاحكام المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢.

ويتحدد ما تتحمله الخزانة عن ضم العلاوات الى الاجر الاساسى كما يلى:

أولا: ما تتحمله الخزانة العامة مقابل ضم العلاوة الاول:

١ ـ قيمة العلاوة ١٢ جنيه

٢ ـ مدة الإشتراك السابقة على تاريخ ضم العلاوة

	يوم	شهر	سنه
من ١٠/٥/١٩٧٧ الى ٣٠/٦/١٩٩٢	٢١	١	١٥
يجبر كسر الشهر	-	٢	١٥
= ١٨٢ شهرا			

٣ ـ المعامل المناظر للسن فى تاريخ الاستحقاق.

حيث ان السن أقل من ٤٠ سنه فى ٢٠/٤/١٩٩٤ فيكون المعامل ١,٨٠٠

قيمة ما تتحمله الخزانة العامة عن العلاوة الاولى:

$$\frac{١٢ \times ١٨٢ \times ١,٨٠٠}{١٢} = ٣٢٧,٦٠٠ \text{ جنيه}$$

ثانيا: ما تتحمله الخزانة العامة عن العلاوة الثانية:

١ ـ قيمة العلاوة ٩ جنيهات.

٢ ـ المدة السابقة على تاريخ ضم العلاوة:

	يوم	شهر	سنه
من ١٠/٥/١٩٧٧ الى ٣٠/٦/١٩٩٣	٢١	١	١٦
يجبر كسر الشهر	-	٢	١٦
أى ١٩٤ شهرا			

٣ ـ المعامل المناظر للسن ١,٨٠٠

قيمة ما تتحمله الخزانة العامة عن العلاوتين

$$= \frac{٩ \times ١٩٤ \times ١,٨٠٠}{١٢} = ٢٦١,١٩٠ \text{ جنيه}$$

اجمالى ما تتحمله الخزانة العامة عن العلاوتين

= ٣٢٧,٦٠٠ + ٢٦١,١٩٠ = ٥٥٨,٧٩٠ جنيه

ثالثا: قيمة ما تتحمله الخزانة العامة بالنسبة للمكافأة طبقا لاحكام المادة (٣٠) يتحدد طبقا للقواعد السابقة.

مثال رقم (١٤):

فى المثال السابق رقم (١٣)

بفرض وفاة المؤمن عليه فى ١٩٩٦/٤/١٥ ولم يكن قد صرف القيمة النقديه لتعويض الدفعة الواحدة.

فـى هـذه الحالـة فـإن المـؤمن عليـه تتـوافر بشـأنه شـروط استحقاق المعاش طبقا للبند (٦) من المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى:

١ ـ الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة.

٢ ـ لم يتم صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة.

٣ ـ لم يبلغ سن الستين حيث ان تاريخ الميلاد١٩٥٥/٣/٢٥ وتاريخ الوفاة ١٩٩٦/٤/١٥

٤ ـ مدة الإشتراك المحسوبة فى المعاش تجاوز ٩ سنوات.

	يوم	شهر	سنه
من ١٩٧٧/٥/١٠ الى ١٩٩٣/٩/٢٥	١٥	٤	١٦
يجبر كسر الشهر شهرا	-	٥	١٦

ويقدر أجر حساب المعاش طبقا للمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ لاستحقاقه للوفاة.

وتضاف العلاوات التى تقرر ضمها الى كامل اجور فترة المتوسط.

وتتحدد قيمة ما تتحمله الخزانة العامة كمايلى:

أولا: ما تتحمله الخزانة العامة عن العلاوة الاولى:

١ ـ قيمة العلاوة ١٢ جنيه

٢ ـ مدة الإشتراك السابقه على تاريخ ضم العلاوة.

١٨٢ شهرا كما فى المثال (١٣).

٣ ـ المعامل المناظر للسن فى تاريخ الاستحقاق

	يوم	شهر	سنه
السن = ١٩٩٦/٤/١٥ ـ ١٩٥٥/٣/٢٥	٢٠	-	٤١
يجبر كسر السنة الى سنة	-	-	٤٢

المعامل من الجدول رقم (٤) ١,٨٦٠

قيمة ما تتحمله الخزانة عن العلاوة الاولى:

$$\frac{١٢ \times ١٨٢ \times ١,٨٦٠}{١٢} = ٣٣٨,٥٢٠ \text{ جنيه}$$

ثانيا: ما تتحمله الخزانة العامة عن العلاوة الثانية:

١ ـ قيمة العلاوة ٩ جنيه

٢ ـــ المدة السابقة على تاريخ العلاوة الثانية حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ مقدارها ١٩٤ شهرا كما فى المثال رقم (١٣).

٣ ـ المعامل المناظر للسن فى تاريخ الاستحقاق = ١,٨٦٠.

قيمة ما تتحمله الخزانة = $\frac{٩ \times ١٩٤ \times ١,٨٦٠}{١٢}$ =٢٧٠,٦٣٠جنيه

اجمالى ما تتحمله الخزانة عن العلاوتين=٣٣٨,٥٢٠+٢٧٠,٦٣٠

= ٦٠٩,١٥٠ جنيه

ثالثا: قيمة ما تتحمله الخزانة العامة فى نظام المكافأة طبقا لاحكام المادة (٣٠) يتحدد طبقا للقواعد السابقة.

منشور عام

رقم ٢ لسنة ١٩٩٤

صادر فى ١٩٩٤/٦/٢٢

بالاحكام الخاصه بزيادة المعاشات

المقررة اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١

اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ بدأ العمل بالتشريعات التاليه:

القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وتعديل بعض احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى.

القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض احكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحه.

قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن أجر الإشتراك المتغير.

وفى ضوء ماورد بهذه التشريعات والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعى يراعى ما يأتى:

البند الاول: فيما يتعلق بالمعاشات التى استحقت قبل ٩٤/٧/١:

١ ــ تزاد اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ المعاشات التى استحقت حتى ١٩٩٤/٦/٣٠ وفقا للقوانين الآتيه:

أ ــ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائيه.

ب ــ قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة طالما لم

تتوافر فى شأن المؤمن عليه احدى حالات استحقاق معاش الشيخوخه والعجز والوفاه حتى ١٩٩٤/٦/٣٠.

جـ ـ قانون التأمين الإجتماعى على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

د ـ قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

كما تزاد إعتبارا من التاريخ المشار اليه المعاشات المستحقه وفقا للمادة التاسعه من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ للعاملين فى منشآت القطاع الخاص التى ألت للدولة أو المستحقين عنهم.

٢ ـ تكون الزيادة بنسبة ١٠% من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما أضيف اليه من زيادات واعانات حتى ١٩٩٤/٦/٣٠.

٣ ـ تستبعد اجزاء المعاش الآتيه من وعاء حساب الزيادة:

أ ـ معاش الاجر المتغير المستحق وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التى اضيفت الى هذا المعاش.

ب ـ الاعانه المقررة لصاحب معاش العجز الكامل لحاجته الى المعاونه اليوميه من شخص آخر.

٤ ـ يكون الحد الاقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذى يوزع فى حالة الوفاة ٦٥,١١ جنيه ويمثل هذا المبلغ الزيادة المستحقة على معاش اقصى اجر اساسى وزياداته حتى ١٩٩٤/٦/٣٠ ويوزع هذا المبلغ بين المستحقين فى ١٩٩٤/٦/٣٠ بنسبة انصبتهم المستحقه فى المعاش.

٥ ـ تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود الدنيا للمعاش.

٦ ـ تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود القصوى للمعاش.

٧ ـ تستحق الزيادة بالنسبه للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار اليهما بالاضافة الى الحدود القصوى للمعاش والزيادات والاعانات.

٨ ـ اذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو اكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه.

٩ ــ تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع احكامه وترتيبا على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتيه:

أ ـ معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

ب ـ قيمة اعانة العجز الكامل.

جـ ـ الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو المستحقين.

د ــ حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١.

و ــ معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.

ز ــ المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.

حـ ـ منحة الوفاة

ط ـ نفقات الجنازة.

ى ـ منحة زواج البنت أو الاخت.

ك ـ المنحة التى تستحق للابن أو الاخ عند قطع المعاش.

ل ـ جزء المعاش الجائز استبداله.

١٠ ــ تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتيه:

أ ـ نسبة الاشتراك فى تأمين المرض.

ب ــ جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا لدين نفقة أو لدين الهيئة المختصه.

البند الثانى: فيما يتعلق بالمؤمن عليهم المعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

أولا: بالنسبة للعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤:

١ ــ تدخل العلاوة الخاصة المشار اليها بالكامل فى اجر الاشتراك المتغير وذلك اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١.

ويسرى هذا الحكم على العلاوة الخاصة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص اعتبارا من التاريخ المشار اليه متى توافرت الشروط الآتيه:

أ ــ قيام صاحب العمل بإخطار الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بنسخة من القرار الخاص بمنح العلاوة.

ب ــ اداء الاشتراكات عنها مع الاشتراكات المستحقه عن اجور يوليو سنة ١٩٩٤.

وفى حالة اخلال صاحب العمل بهذين الشرطين أو باحدهما لا تعتبر العلاوة التى قررها علاوة خاصة وتعتبر عنصرا من عناصر الاجر المتغير اعتبارا من اول يناير التالى لتاريخ تقريرها.

٢ ــ اذا كان المؤمن عليه لا تصرف اليه العلاوة الخاصة لعمله بفرع صاحب العمل بالخارج فيفترض صرفه للعلاوة ويتعين سداد الإشتراكات عنها فى المواعيد الدورية.

٣ ــ عند تحديد المتوسط الذى تحسب على اساسه الحقوق التأمينيه عن الاجر المتغير تدخل العلاوة المشار اليها ضمن عناصر هذا الاجر.

٤ ـ يضاف لمعاش الاجر المتغير الزيادة المبينه احكامها فيما يعد وذلك متى توافرت الشروط الاتيه:

أ ــ ان يكون استحقاق المؤمن عليه المعاش وفقا لتأمين الشيخوخه والعجز والوفاه لبلوغ سن الشيخوخه أو العجز أو الوفاه

ب ـ ان يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار اليها ويعتبر المؤمن عليه مشتركا عن هذه العلاوة حتى ولو بلغ اجر اشتراكه المتغير فى تاريخ انتهاء الخدمة الحد الاقصى لهذا الاجر.

جـ ـ ان يكون صاحب العمل من القطاع الخاص منتظما فى سداد الالتزامات المستحقة عليه للهيئة ومشتركا عن هذه العلاوة اعتبارا من ٩٤/٧/١.

٥ ـ تحدد قيمة هذه الزيادة بواقع ٨٠% من العلاوة الخاصة المشار اليها وذلك بمراعاة الآتى:

أ ـ يتحدد الحد الاقصى لقيمة العلاوة المستحق عنها الزيادة بقيمة علاوة منسوبة الى الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى فى ١٩٩٢/٦/٣٠ اى اجر مقداره ٢٥٠ جنيها.

ب ـ بالنسبه للمؤمن عليهم العاملين فى القطاع الخاص الا تتجاوز قيمة العلاوة التى تحدد على اساسها الزيادة نسبة العلاوة التى حددها صاحب العمل بما لا يجاوز ١٠% منسوبه الى أجر أشتراك المؤمن عليه الاساسى فى تاريخ بدء استحقاقها وبمراعاة الا يجاوز الاجر المنسوب اليه نسبة العلاوة ٢٥٠ جنيها

٦ ــ تستحق هذه الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاشات

البند الثالث: فيما يتعلق بالمؤمن عليه صاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق القانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتوافرت فى شأنه شروط استحقاق العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤:

١ ـ اذا كانت سن المؤمن عليه اقل من الستين يتبع فى شأنه ما يأتى:

أ ـ اذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ١٩٩٤/٧/١ وتاريخ عودته للعمل قبل التاريخ المذكور فيشترط لاستحقاق الزيادة فى المعاش المبينه احكامها فى البند أولا ان تكون قيمتها اكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتكون الزيادة فى هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما.

ب ـ اذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ١٩٩٤/٧/١ وتاريخ عودته للعمل بعد تاريخ المذكور واستحق الزيادة المبينه احكامها فى البند أولا فيشترط لاستمرار استحقاق الزيادة على المعاش ان تكون قيمتها اكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعدل قيمة الزيادة فى هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما.

جـ ـ اذا كان تاريخ استحقاق المعاش اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ واستحق الزيادة المبينه احكامها فى البند ثانيا فيشترط لاستمرار استحقاق الزيادة ان تكون قيمتها اكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعدل قيمة الزيادة فى هذه الحالة الى مقدار الفرق بينهما.

ويراعى عند تسوية معاشه عن مدة اشتراكه الاخيره منفصلة عن المدة الاولى ما يلى:

١ ـ اذا كان مستحقا للزيادة عن المعاش السابق ولم تتوافر له شروط استحقاق الزيادة عن معاش المدة الاخيرة يعود له الحق فى الزيادة عن المعاش السابق.

٢ ـ اذا كان مستحقا للزيادة عن كل من المعاشين يستحق افضل الزيادتين

٢ ـ اذا كانت سن المؤمن عليه الستين فأكثر يستمر استحقاقه للزيادة المقررة على المعاش بالاضافة الى ما تم صرفه اليه من العلاوة المشار اليها وفقا لقانون استحقاقها.

البند الرابع:فيما يتعلق بالجهة التى تتحمل بقيمة الزيادة

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة فى المعاشات المبينه احكامها بهذا المنشور.

على الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وجميع الجهات المختصة تنفيذ احكام هذا المنشور بكل دقة.

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية